قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٩ /٩ /٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٥.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٢٢.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى المادة (٣/ب،ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمـــادة (٤/أ) من الباب الثانى (شـــروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

ب) الجهة : الإدارة العامة للاعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية بـــوزارة الداخلية.

ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العـــسكريين العاملين فى الإدارة العامة للاعلام والعلاقـــات وإدارة العلاقـــات الانـــسانية بوزارة الداخلية.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

أ) أن يكون من العاملين المدنيين والأفراد العسكريين الـــدائمين أو المـــؤقتين العاملين فى الادارة العامة للاعلام والعلاقات وإدارة العلاقـــات الانـــسانية بوزارة الداخلية.

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة